طرق الحكمية تأليف ابن القيم رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة قال الامام ابو الوفا ابن عقيل الحنبلي رحمة الله عليه يحرم خلوة النساء بالخصيان
والمجبوبين اذ غاية ما يخل فيهم عدم العضو وضعفه ولا يمنع ذلك لامكان الاستمتاع
بحسبهم من القبلة واللمس والاعتناق والخصي يقرع قرع الفحل والمجبوب يساحق
ومعلوم ان النساء لو عرض فيهن حب السحاق يمنع خلوة بعضهن ببعض فاولى ان يمنع
خلوة من هو في الاصل على شهوة للنساء فائدة يذكر عن كعب قال قرأت في بعض
كتب الله الهدية تفقأ عين الحكم قال ابن عقيل معناه ان المحبة الحاصلة للمهدى اليه
وفرحته بالظفر بها وميله الى المهدي يمنعه من تحديق النظر الى معرفة باطل المهدي
وافعاله الدالة على انه مبطل فلا ينظر في افعاله بعين ينظر بها الى من لم يهد اليه
هذا معنى كلامه قلت وشاهده الحديث المرفوع الذي رواه الامام احمد بن حنبل
في مسنده حبك الشيء يعمي ويصم فالهدية اذا اوجبت له محبة المهدي فقأت عين
الحق واصمت اذنه الذي حكى الطبراني ان مذهب ابي يوسف جواز اخذ بني هاشم
الفقراء من بني هاشم الاغنياء قال ابن عقيل قال وسألت قاضي القضاة
عن ذلك يريد الدامغاني فقال نعم هو مذهب ابي يوسف وهو مذهب الامامية
قلت وقد ذهب بعض الفقهاء الى انهم يجوز لهم الاخذ من الزكوة مطلقا اذا منعوا
حقهم من الخمس وافتى به بعض الشافعية فائدة من كلام شيخنا مؤلف هذا الكتاب قول
النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في دم خنزير ولحمه سر

هذا

هذا التشبيه والله اعلم ان اللاعب بها لما كان مقصوده بلعبه اكل المال
بالباطل الذي هو حرام كحرمة لحم الخنزير وتوصل اليه بالقمار وظن انه يفيده
حل المال كان كالمتوصل الى اكل لحم الخنزير بذكاته والنبي صلى الله عليه وسلم
شبه اللاعب بها بغامس يده في لحم الخنزير ودمه وهو مقدمة الاكل كما ان اللعب
اللعب بها مقدمة اكل المال فان اكل بها المال كان كآكل لحم الخنزير والتشبيه
انما وقع في مقدمة بمقدمة هذا والله اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم سئل الشيخ الامام العالم العلامة
شيخ الاسلام شمس الدين محمد ابن ابي بكر ابن ايوب الزرعي رحمه الله الشهير بابن
قيم الجوزية عن مسائل عديدة تسمى بالطرابلسيات وردت عليه من طرابلس فمنها
ما قاله في جواب المسائل وسألت عن الحاكم او الوالي يحكم بالفراسة والقرائن
التي يظهر له بها الحق والاستدلال بالامارات ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات
والاقرار حتى انه ربما يتهدد احد الخصمين اذا ظهر منه انه مبطل وربما ضربه وربما
سأله عن اشياء تدله على صورة الحال فهل في ذلك صواب ام خطا فهذه مسألة
كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر ان اهملها الحاكم او الوالي اضاع حقا كثيرا واقام
باطلا وان توسع فيها وجعل معوله عليها دون الاوضاع الشرعية وقع في انواع
من الظلم والفساد وقد سئل ابو الوفا ابن عقيل عن هذه المسألة فقال ليس ذلك
حكم بالفراسة بل حكم بالامارات واذا تاملتم الشرع وجدتموه يجوز التعويل على
ذلك وقد ذهب مالك الى التوصل بالاقرار بما يراه الحاكم وذلك يستند الى
قوله ان كان قميصه قد من قبل فصدقت ومنى حكمنا بمعقد الازج وكثرة الخشب
في الحائط ومعاقد القمط في الخص وما يصلح للمرأة والرجل في الدعاوى وفي مسألة
العطار والدباغ اذا اختصما في الجلد والنجار والخياط اذا تنازعا في المنشار و

كثيرا

Copyright © King Saud University